المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي من على الأمة بهذا الدين القويم، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين، وبعد:

فإن الوقف من الأعمال الجليلة التي حث الإسلام على فعله لآثاره الطيبة المستمرة، في الدنيا والآخرة، ففي الآخرة الثواب الجزيل، وفي الدنيا لنتائجه الخيرة المعلومة الملموسة، في جميع مجلات الحياة عامة،وفي نشر التعليم والثقافة خاصة، منذ تشريع الوقف وإلى يومنا هذا، بل إن الوقف في الوقت الحاضر يعد من مستلزمات العمل العلمي والدعوي، إذا أراد له صاحبه أن يستمر وينمو.

عرف الناس -منذ القدم- الوقف في شكل من الأموال العقارية، التي تحبس ؛ لتكون أماكن للعبادة، أو تحبس لتكون منافعها وقفا على أماكن العبادة، دون أن يكون هناك توسع يشمل أغراضا أخرى للوقف.

ومما عرفه العرب قديما في هذا الشأن الكعبة المشرفة، التي بناها سيدنا إبراهيم وإسماعيل -عليه السلام- لتكون مثابة للناس وأمنا، ومكانا للعبادة بالصلاة فيها، والتوجه إليها أثناء الصلاة.

"بعد ظهورالإسلام، اتخذ الوقف وضعا أوسع مما كان عليه قبل الإسلام، فبجانب الوقف على دور العبادة، كالمساجد شمل أغراضا أخرى: اجتماعية، وثقافية، واقتصادية، فكانت الأوقاف على دور التعليم، وعلى العلماء وطلاب العلم، وعلى الفقراء والمساكين، وتوسع فيها أكثر مع تطاول الزمن، فشملت المستشفيات والمصحات، ودور الرعاية الاجتماعية، بل وشمل الوقف على الأهل والذرية، رعاية لمصالحهم،وتأمينا لهم مما تخبئه تقلبات الأيام،

وهذا التوسع في أغراض الوقف، كان له دور مهم في الحضارة الإسلامية، حيث قامت على أساسه رعاية شئون العلماء وطلاب العلم، مما وفر لهم مناخا مستقرا، وكفل لهم جل حاجاتهم ؛ ليتفرغوا للإنتاج العلمي، بعيدا عن هيمنة الحكام والحكومات، مما تمخض عن ذلك التراث الزاخر، من معارف الحضارة الإسلامية، في مختلف النواحي، كما اتاح للأوقاف أن تقوم بمهام عدد من المؤسسات الحكومية، بل عدد من الوزارات المتخصصة في العصر الحاضر كوزارات الصحة والمعارف والشئون

الاجتماعية في وقت لم تعرف فيه هذه الوزارات المتخصصة في فترة سابقة من تأريخ الإسلام[1] اهـ.

وقد قسم الفقهاء الوقف إلى نوعين: وقف تبرر، ووقف في غير تبرر.

والمراد بوقف التبرر: أن يقف الإنسان ماله في سبيل من سبل المعروف والطاعة، طلبا لبر الله تعالى وأجره، فهو يريد بهذا الوقف أن يبقى أجره ويستمر ثوابه ما بقي ذلك الشيء الموقوف، كوقف المساجد والمستشفيات ودور العلم، أو يرصد بعض ماله للإنفاق على هذه الأمور طلبا لبقائها واستمرار عطائها، ويسمى بالوقف الخيري.

وأما الوقف الذي لا يراد به التبرر: فهو وقف الإنسان ماله على نفسه أوعلى الأولاد والذرية طلبا لضمان بقاء الأموال وعدم التصرف بها: ببيع أو إهداء أو إرث أو وصية أو ماشاكل ذلك من العقود الناقلة للملكية.

وللتفرقة بين الوقفين نقول: إن ما كان على جهة عامة فهو الوقف الخيري وما كان على جهة خاصة فهو وقف ذري أو أهلي

وسوف نرى في الصفحات التالية كيف أن الوقف أسهم إلى حد كبير في بناء المدارس، وتخريج الأفواج من الطلاب، الذين أصبحوا فيما بعد من كبار العلماء في الأمة.

(ملاحظة) إذا جاءت كلمة (قلت) هكذا بين قوسين، فهي من كلام الباحث.

وسنتكلم في هذا البحث عن تعريف الوقف، وتأريخه قبل وفي الإسلام، وعن أثره في أظهر مراكز التعليم والثقافة: المساجد، والمدارس، والمكتبات.

---

(١) انظر ص.١٧ بحث للدكتور حسن عبد الله الأمين.المنشور في مجلة البنك الإسلامي للتنمية، المركز الإسلامي للبحوث والتدريب وقائع الحلقة لتثمير ممتلكات الأوقاف التي عقدت بجدة من ٢٠ / ٣ / ١٤٠٤هـ وحتى ١٤٠٤/٤/٢هـ.